

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦
بشأن تنظيم العلاج الطبي
والخدمات الصحية في الداخل *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد
(٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ بشأن معاملة مواطني دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية ، في المراكز الصحية والمستوصفات
والمستشفيات العامة ، معاملة المواطنين القطريين ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الصحة
العامة وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم العلاج الطبي
والخدمات الصحية في الداخل ،
وعلى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن مؤسسة حمد الطبية ،
المعدل بالمرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٧ ،
وعلى قرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم منح
تصاريح إقامة مؤقتة لغير القطريين ،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،
وعلى مشروع المرسوم بقانون المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي :

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٩ / ١١ / ١٩٩٦ .

مادة (١) - يستبدل بنص المادة (٨) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ المشار ، إليه النص الآتي :

مادة (٨) : « يجوز ، بقرار من وزير الصحة العامة ، تعديل رسوم وأجور العلاج الطبي والخدمات الصحية المنصوص عليها في الجداول المرافقة لهذا القانون أو إضافة رسوم وأجور جديدة لها » .

مادة (٢) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٥ / ١٤١٧ هـ
الموافق : ٨ / ١٠ / ١٩٩٦ م